الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن ولاه ... أما بعد :

فهذه أسئلة سقتها لبيان ما يتعلق من آداب وأحكام الزينة واللباس ...بالله التوفيق.

س1):ما حكم الحجاب ؟

ج1):حجاب المرأة المسلمة واجب, ودليله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}, وروى الترمذي بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (المرأة عورة, فإذا خرجت استشرفها الشيطان).

س2):ما شروط الحجاب ؟

ج2):يشترط في الحجاب؛ ما يلي:

1- **أن يستر جميع البدن؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}.**
2- **أن لا يكون زينة في نفسه؛ لقوله تعالى:{ ًلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}, فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة, إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.**
ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة, وعصى إمامه, ومات عاصياً, وأمة أو عبد أَبَق فمات, وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا, فتبرجت بعده, فلا تسأل عنهم) رواه أحمد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه, والحديث صححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (121/2).
والتبرج: أن تُبدي المرأة من زينتها, ومحاسنها, وما يجب عليها ستره, مما تستدعي به شهوة الرجال.
والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة, فلا يعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة.
3- **أن يكون الثوب صفيقاً, لا يشف عما تحته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس, ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات, رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة, لا يدخلن الجنة, ولا يجدن ريحها, وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.**
4- **أن يكون فضفاضاً غير ضيق, فلا يصف شيئاً من جسمها, فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي, فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرها فلتجعل تحتها غلالة, إني أخاف أن تصف حجم عظامها)) رواه أحمد وأبو داود, والحديث حسن بشواهده.**
5- **ألا يكون مبخراً أو مطيباً, فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة استعطرت, فمرت على قوم ليجدوا من ريحها, فهي زانية) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن.**
6- **ألا يشبه لباس الرجال, فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء, والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري .**
7- **ألا يشبه لباس الكافرات؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين, فقال: (إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم.**
8- **أن لا يكون لباس شهرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة, ثم ألهب فيه النار) رواه أبو داود وابن ماجه, والحديث حسن بشواهده.**

س3): ما هي الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها؟

ج3):تبدي للمحارم ما يظهر منها غالباً في البيت كالرأس, ومواضع الوضوء, وما يظهر منها في حال المهنة والعمل, ويدل على هذا ما أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة رضي الله عنها على

عائشة, فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم, فدعت بإناء نحو من صاع, فاغتسلت وأفاضت على رأسها, وبيننا وبينها حجاب .

س4): كيف يكون لباس المرأة أمام النساء؟

ج4): ينبغي على المرأة أن تلبس لباساً يستر بدنها, ولا يكون قصيراً بحيث يظهر العورة, فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما ... ونساء كاسيات عاريات, مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة, لا يدخلن الجنة, ولا يجدن ريحها).

س5): هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها؟

ج5): نعم يجوز بشروط:

1- أن تجتنب الصبغة باللون الأسود, فقد روي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه, وفيه أُتي بأبي قحافة – وهو والد أبي بكر – يوم فتح مكة, ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد).
2- ألا يكون على طريقة فيها تشبه بالكافرات, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما, والحديث حسن بشواهده.
3- ألا يكون فيه غش لخاطب, ولا تدليس عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س6): هل هناك فرق بين طيب الرجال وطيب النساء؟

ج6): نعم, فطيب الرجال رائحته فواحة, وطيب النساء لا تظهر رائحته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه, وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) رواه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه, والحديث حسن .

س7): ما حكم وضع العدسات في العين للزينة؟

ج7): لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به .

أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن, خصوصاً إذا كان غالي الثمن, فإنه يعد من الإسراف المحرم. علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. ولا بد من استشارة الأطباء, هل يؤثر على العين أم لا؟

إن كان يؤثر عليها, مُنع استعمالها؛ نظراً للضرر الذي يصيب العين, وكل ضرر يصيب البدن, فإنه منهي عنه؛ لقول الله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها, فإننا ننظر مرة أخرى, هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعني كعين الخروف وعين الأرنب, فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من باب التشبه بالحيوان, والتشبه بالحيوان لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير, كما في قوله تعالى: {فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ}, وكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس لنا مثل السوء, العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س8): ما حكم وضع المساحيق (المكياج)؟

ج8): الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}, وروى البخاري من حديث أنس : (أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة, فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ...) الحديث. قال النووي إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ

فيجوز للمرأة أن تستعمل المكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم, وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد, وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة.

س9): هل يجوز للمرأة أن تخفف شعر حاجبيها؟

ج9): لا يجوز لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك, فقد روى البخاري ومسلم من طريق علقمة قال: (لعن عبدالله الواشمات, والمتنمصات ... ثم قال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

النمص: إزالة شعر الحاجب.

س10): بعض النساء يضعن (الباروكة) على رؤوسهن, فهل يجوز ذلك؟

ج10): الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل, وإن لم تكن وصلاً, فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته, فتشبه الوصل, وقد (لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) متفق عليه من حديث ابن عمر.

س11): ما حكم الكعب العالي للمرأة؟

ج11): لبس الكعب العالي لا يجوز, لأنه يعرض المرأة للسقوط, والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر بمثل عموم قوله تعالى(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة), وقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم).

كما إنه يُظهر قائمة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه, وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نُهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة.

س12): ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرأة تضع ثياب في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله)؟

ج12): هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الشيخ الألباني من حديث عائشة رضي الله عنها.
ومعناه: أن المرأة ينبغي عليها أن تستتر ولا تكشف عورتها؛ لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي, وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سو آتهنَّ, وهو لباس التقوى, فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سو آتهنَّ, هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى.

س13): بعض النساء يقرأن في مجلات الأزياء؛ للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة, فما حكم ذلك؟

ج13): لا يجوز شراء ولا اقتناء هذه المجلات؛ لأمور:

1. **أن هذه المجلات لا تخلو من الصور, والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب).**
2. **قد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة, إما لضيقه, أو لغير ذلك.**
3. **في الغالب يكون هذا الزي من لباس الكفار الذي يختصون به, والتشبه بالكفار محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم).**

فالذي أنصح به النساء أن يتجنبن هذه الأزياء؛لأن تطلع النساء إلى كل زي جديد, يستلزم – في الغالب – أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاه من غير المسلمين.

تم بحمد الله

الشيخ / أبوعمار ياسر العدني

:

نزيل: حضرموت ـ المكلا

4 صفر 1429هـ

الموافق: 2008/2/11م